دور مؤسسة المسجد
في معالجة ظاهرة تأخر سن
الزواج لدى الجنسين

أ.د. نصر سلمان
بجامعة الأمير عبد القادر
للعلوم الإسلامية، قسنطينة .

تعد مؤسسة المسجد من العناصر الفاعلة في المجتمع، إذ تزوده بالنصح والإرشاد والحلول الناجعة لبعض معضلاته وأدوائه، بل في كثير من الأحيان لا يتوقف دورها على التوجيه والإرشاد، بل بتجاوزه إلى العطاء والإمداد الماديين، كما هو الشأن في معالجة هذه المؤسسة لظاهرة تأخر سن الزواج لدى الشباب، والتي سنبرز دورها في إيجاد الحلول الكفيلة بحلها، أو التقليل منها وذلك من خلال النقاط الآتية :

. إقامة دروس مسجدية موجهة للآباء تبرز لهم حرمة عضل البنات و استحباب التبكير بتزويجهن .

يطلق العضل على المنع و التضييق الذي يمارسه بعض الآباء على بناتهن ، و ذلك يرفض الخطاب المتقدمين لطلب أيديهن بحجة عدم كفاءة المتقدم ، أو بسبب الاستحواذ على مرتباتهن ، أو خدمة البيت ، أو لتعلق شديد بهذه البنت المدللة التي لا يستوعب انتقالها للعيش في غير بيته ، مما يستنفر الخطاب المسجدي لبيان حرمة العضل غير المبّرر ، الذي يصل إلى إسقاط ولاية الأب و إحلال

القضاء مكانه في تزويجها ، و اعتباره غير موجود لقوله صلى الله عليه و آله و سلم : " السلطان ولي من لا ولي له " [1]

و هنا أقول أي منقصة أشد من أن تنزع من الأب الولاية على ابنته و تحال للسلطان لطيشه و عدم رشاد تصرفاته و في المقابل نأمل من الخطاب المسجدي أن يحث الآباء على التبكير في تزويج بناتهم حتى لا يفوتهن ركب الزواج بسبب تقدّمهن في السن من جهة ، و لتنفيذ ما ورد في السنة المطهرة من دعوة رشيدة لتعجيل زواج البنت إذا وجدت كفؤا لحديث علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قال : قال رسول – صلى الله عليه و سلم – : " ثلاث لا تؤخروهن الصلاة إذا أتت ، و الجنازة إذا حضرت ، و الأيّم إذا وجدت كفؤا "[2]

. تخصيص شطر من أموال صندوق الزكاة لتزويج المعوزين من الشباب :

يعتبر صندوق الزكاة من الموارد الأساسية التابعة لمؤسسة المسجد ، و الذي يكون على عاتقه عبء الإسهام في معالجة بعض الأدواء الناخرة في كيان المجتمع و التي يأتي في مقدمتها و أولى أولوياتها مساعدة الشباب المعوز على إتمام نصف دينه حفاظا على المجتمع من أن تتفشى فيه ظاهرة تأخر سن الزواج الناجمة عن الفاقة و قلة ذات اليد .

قال الشيخ القرضاوي :" ومن فضل الله وعونه الذي وعد به كل مؤمن يريد إعفاف نفسه بالزواج أن يمد المجتمع المسلم – ممثلا في الحكومة ، أو مؤسسة الزكاة – يده إليه بالمساعدة في المهر و نفقات الزواج إن كان من أهل الحاجة ، حتى يستطيع أن يستجيب لنداء الإسلام في غض البصر و إحصان الفرج ، و إقامة الأسرة المسلمة "[3]

---

[1] – الترمذي، السنن، كتاب النكاح، باب ماجاء لا نكاح إلاّ بولي، وقال هذا حديث حسن، 281،280/2 والدارمي، السنن، كتاب النكاح، باب النهي عن النكاح بغير ولي، 137/2، وابن ماجه، السنن، كتاب النكاح باب لا نكاح إلاّ بولي، 605/1، وذكره الشيخ الألباني (رحمه الله)في الإرواء وصححه، 243/6.

[2] – الحاكم النيسابوري : المستدرك ، كتاب النكاح 2/ 162 .

[3] – فقه الزكاة – دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن و السنة – 911/2

هذا و إن مداخيل الزكاة تعدّ من أهم موارد بيت المال التي كانت تنفق في قضاء حاجات المسلمين ، فلقد أمر عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه – من ينادي في الناس كلّ يوم : أين المساكيين ؟ : أين الغارمون ؟ أين الناكحون. [4]ليمدهم بالمال الذي يسدون به جوعتهم ، أو يقضون به ديونهم أو يعفون به أنفسهم بالزواج .

مما سبق يتوجب على مؤسسة المسجد أن تخصص شطرا من ريع صندوق الزكاة لتطهير المجتمع من الرذيلة و إعفافه من الخنى و ذلك بمساعدة المعوزين منه على الزواج امتثالا لما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – أنّ النبي – صلى الله عليه و سلم جاءه رجل فقال : إني تزوّجت امرأة من الأنصار ، فقال : " على كم تزوّجتها ؟ " قال : علي أربع أوراق[5]، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " على أربع أوراق ؟ كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ؟ ما عندنا ما نعطيك ، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب فيه " [6]

من خلال هذا الحديث يتضح أنه لو كان هناك مال ببيت مال المسلمين لأعانه به النبي – صلى الله عليه و سلم في أداء مهره ، مما يؤكد مسؤولية أولي الأمر في محاربة ظاهرة تأخر سن الزواج و ذلك بتذليل الصعاب المادية أمام الشباب المعوز قصد تكوين أسر صالحة في المجتمع .

. إبراز الخطاب المسجدي للنصوص الشرعية الدالة على تيسير المهور و عدم المغالاة فيها :

حري بالقائمين على المسجد و المتصدرين للخطاب الديني فيه أن يبلو بلاء حسنا في إبراز النصوص الشرعية المتضمنة لعدم المغالاة في المهور و الحاثة على تيسيرها حتى يتأصل هذا الخطاب ويتجذّر في نفوس المخاطبين ، فينقلب من السماع إلى التطبيق في الواقع المعيش ، مما يسهم في تشجيع الشباب على التبكير في تكوين الأسر و عدم تأخير زمن الزواج إلى سن متقدمة أو الإحجام عنه ، حيث

---

[4] – ابن كثير : البداية و النهاية 200/9 .

[5] – أي 160 درهما × 3.12 =499.20 غ من الفضة .

[6] – مسلم : الجامع الصحيح، باب ، ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها ، 4 / 142 .

تسهم هذه النصوص في بيان واقع المهور في زمن الرسالة الأذفر ، فتكون بذلك نبراسا يقتفى و طريقا يحتذى ، وقدوة تتبع من ذلك : "التمس ولو خاتما من حديد" [7]

وما رُوي أن امرأة من فزارة جيء بها إلى النبي ρ قد تزوجت على نعلين فقال لها رسول الله ρ : أرضيت من نفسك ومالك بنعلين، قالت : نعم فأجازه" [8].

وحديث : "لو أن رجلا تزوج امرأة على ملء كف طعام لكان ذلك صداقا"[9].

ولقوله ρ : "أدوا العلائق" قيل يارسول الله : وما العلائق؟ قال : "ما يتراضى عليه الأهلون ولو قضيبا من أراك"[10].

وما ورد أن أبا طلحة خطب أم سليم فقالت : والله يا أبا طلحة ما مثلك يرد ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة، ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن تسلم فذاك مهري، لا أسألك غيره، فأسلم، فكان ذاك مهرها"

ولا شك أنّ هذه النصوص تحرك في النفوس وازع الاهتداء و الاقتداء بهذا الجيل الذي ملأ الدنيا حضارة ومدنية وصدق فيه قول الشاعر :

كانوا رعاة جمال قبل نهضهم *** و بعدها ملأوا الآفاق تمدينا

لو كبّرت بنواحي الصين مئذنة *** سمعت في الغرب تهليل المصلينا

---

[7] – البخاري: الجامع الصحيح ، باب : عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح 174/9 وباب : النظر إلى المرأة قبل التزويج 180/9.

[8] – الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما يجوز أن يكون مهرا 238/7 . 239. والحديث ضعفه ابن التركماني. انظر الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى 238/7-239.

[9] – المصدر السابق.

[10] – السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب : ما يجوز أن يكون مهرا، والدارقطني، كتاب النكاح، باب : المهر ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، والحديث معلول بمحمد بن عبد الرحمن لأنه منكر الحديث. راجع في هذا سنن الدارقطني، 244/3.

. إصدار مؤسسة المسجد لمطويات توزّع مجانا تبين محاسن الزواج و مخاطر تأخيره :

ـ محاصرة الخطاب المسجدي لظواهر الترف و البذخ و الإسراف الموجودة في زيجاتنا الجزائرية :

إذ نجد الكثيرين يبتعدون عن الهدي النبوي ، فيحمّلون أنفسهم فوق طاقتها فنراهم يتنافسون في إحضار السيارات الفارهة في مواكب الأعراس ، ويتفننون في تحضير صنوف الأطعمة المختلفة، هذا زيادة عن كون بعضهم ينفق أموالا طائلة في كراء قاعات الأفراح و جلب الفرق الموسيقية الصاخبة ، مما يستوجب من الخطاب المسجدي محاصرة هذه الظواهر السلبية ، التي تعيق كثيرا من الشباب على إكمال نصف دينهم، و ذلك ببيانه لحرمة الإسراف و التبذير و إبراز الهدي النبوي في مثل هذه الأحوال، كصنيع النبي صلى الله عليه وسلم في زواجه بأم المؤمنين صفية إذ أقام وليمة متواضعة، لا بذخ فيها ولا إسراف، ولا ترف كما يوضح ذلك حديث أنس رضي الله عنه قال: "أقام النبي ρ بين خيبر والمدينة ثلاثا يُبنى عليه بصفية بنت حُييّ، فدعوتُ المسلمين إلى وليمته، فما كان فيها خبز ولا لحم أمر بالأنطاع فألقي فيها من التمر والأقط والسمن، فكانت وليمته ..."[11].

. حث الخطاب المسجدي على تفعيل العمل الخيري و إحداث مؤسسات ووقفية يصرف ريعها في تزويج الشباب المعوز :

. تجلية الخطاب المسجدي للضوابط و الشروط الشرعية للتعدد قصد إزالة الخوف من الإقدام عليه من الطرفين :

كثير من الفتيات اللائي قد فاتهن قطار الزواج ، و دخلن دائرة العنوسة يفضلن عدم الارتباط كزوجة ثانية ، أو ثالثة ، بسبب الخوف من المجهول الذي ينتظرهن في حالة الإقدام على القبول بالارتباط كزوجة ثانية ، و في المقابل كثير هم أولئك الذين يعددون من الرجال و هم يجهلون تلك الضوابط و الشروط الشرعية الواجب توفرها لجواز التعدد المبني على العدل بين الزوجات في النواحي الآتية:

أ/ **العدل في المعاملة :**

[11] – البخاري، كتاب النكاح، باب : اتخاذ السراري، ومن أعتق جارية ثم تزوجها 126/9 . بالفتح.

وهذا لقوله ρ : "من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقّه مائل".[12]

ب/ العدل في القسمة بين النساء :

ويكون هذا في القضايا المادية، أمّا القضايا التي لا يستطيع الزوج التصرف فيها كحب إحداهن أكثر من الأخرى، فإنه غير مؤاخذ بها ويحسن به ألا يصرّح بذلك، حتى لا يذكي نار الغيرة، والفتنة بين نسائه. وقد روت أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) أنّ رسول الله ρ كان يقسم فيعدل ويقول : "اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلومني فيما تملك ولا أملك".[13]

ج/ العدل في المبيت :

وذلك بأن يبيت عند كلّ واحدة بمقدار ما أقام عند الأخرى، ويستثنى من ذلك الأيام التي يقيمها عند الزوجة الجديدة، التي بنى بها لأوّل مرّة، إذ وقّت رسول الله ρ للبكر سبعاً وللثيّب ثلاثا، وهذا لحديث أنس بن مالك قال، قال رسول الله ρ : "للبكر سبع وللثيب ثلاث".[14]

وفي بعض روايات حديث أنس عند مسلم، أنّ أنسا قال : "من السنة إذا تزوّج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا، ثم قسم، وإذا تزوّج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم...".[15]

ولما روته أمّ سلمة أنّ رسول الله ρ لما تزوّج أم سلمة أقام عندها ثلاثا، وقال : إنه ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبّعت لك، وإن سبّعت لك سبّعت لسائر نسائي".[16]

---

[12] – أبو داود، كتاب النكاح، باب : "القسمة بين النساء" 242/2، وابن ماجه كتاب النكاح، باب : "القسمة بين النساء" 633/1 والدارمي كتاب : النكاح، باب : "في العدل بين النساء" 193/2.

[13] – النسائي، كتاب عشرة النساء، باب "ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض" 64/7، وابن ماجه كتاب النكاح، باب : "القسمة بين النساء" 634/1.

[14] – البخاري، كتاب النكاح، باب : "إذا تزوج البكر على الثيب" 313/9، وباب : "إذا تزوج الثيب على البكر" 314/9، ومسلم، كتاب الرضاع، باب : "قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف" 1084/2.

[15] – مسلم، كتاب الرضاع، باب : "قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف" 1083/2.

[16] – مسلم، المصدر السابق، والدارمي كتاب النكاح، باب : "الإقامة عند الثيب والبكر إذا بنى بهما" 194/2-195.

د/ العدل في السفر :

وذلك بضرب القرعة بين نسائه، فأيتهما خرج سهمها سافر بها معه. ولا تقتطع أيام السفر من أيامها في القسمة مع باقي ضرائرها فقد روى عروة عن عائشة قالت :"كان رسول الله ρ إذا سافر أقرع بين نسائه فأيتهنّ خرج سهمها خرج بها معه".[17]

و لا ريب أن الفتيات اللواتي تأخر زواجهن إذا شاهدن تطبيق هذه الضوابط في زيجات قريباتهن و جاراتهن اللائي سبقنهن للتعدد ، و لمسن السعادة والاستقرار في حياتهن الزوجية ، فإن ذلك يكون دافعا قويا لقبولهن بالتعداد ، و بالمقابل فإن الرجال ، إذا وجدوا استقرارا

و سكينة في عوائلهم و معارفهم المعدّدين فإنهم يقبلون عليه ، و إن وجدوا الصورة المغايرة المتمثلة في النكد و المشاكل يحجمون عليه متمثلين بقول الشاعر :

تزوّجت اثنتين لفرط جهلي*** وقد حاز البلى زوج اثنتين

فقلت أعيش بينهما خروفا *** أنعّم بين أفضل نعجتين

فجاء المر عكس الحال دوما *** بلاء دائما ببليتين [18]

. عقد ندوات علمية مسجدية تبين مخاطر الارتباط بالأجنبيات :

حقيق بمؤسسة المسجد أن تدعو المختصين لعقد ندوات علمية تبرز مخاطر الزواج بالأجنبيات ، إذ يخشى من هذه الزوجة على عقيدة الأولاد ، أو توجيههم بما لا يمتّ للإسلام بصلة هذا فضلا عن كون الارتباط بالأجنبيات يسهم في بوار وكساد المسلمات العفيفات لاسيما في مواطن الأقليات مما يوقع ضررا فاحشا ببنات المسلمين لا يرفع إلاّ بتقييد هذا المباح وتعليقه إلى حين [19]هذا فضلا

---

[17] – البخاري، كتاب : الهبة، باب : "هبة المرأة لغير زوجها". 218/5.

[18] – مصطفى السباعي : المرأة في ميزان الفقه و القانون 170 .

[19] – القرضاوي الحلال و الحرام في الإسلام .173 .

عن كون النصوص الشرعية قيّدت الزواج بالأجنبية الكتابية بالإحصان و العفّة لقوله – عز وجل – : " وطعام الذين أو توا الكتاب حلّ لكم و طعامكم حلّ لهم و المحصنات من المؤمنات و المحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متّخذي أخدان " [20]

إنّ المتأمّل في الآية القرآنية الكريمة يلحظ إباحة الزواج بالأجنبية الكتابية شريطة اقترانه بكون المرتّبط بها طاهرة عفيفة ، غير أنّ النّاظر في واقعنا المعيش لا يمكنه العثور على الأجنبية العفيفة التي تكون ربّة بيته ، وسكن نفسه ، وموضع سرّه ، وأمّ أولاده [21] مما يعدم مقاصد الزواج القائمة على المودة و السكينة و الرحمة كما في قوله تعالى : " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها و جعل بينكم مودّة ورحمة ..." [22]

هذه المخاطر مجتمعة تستوجب على مؤسسة المسجد القيام بدورها الريادي و الرسالي في تنبيه أنباء المجتمع من العواقب الوخيمة التي تنجرّ عن الارتباط بالأجنبية التي تكون معول هدم لعقيدة الأبناء و تربيتهم ، ووسيلة ضارة لإدخال العادات و التقاليد المشينة لمجتمعاتنا فضلا عن كون ولائها يكون لأبناء جلدتها مما قد يسهم في تهديد المصالح السامية للأمة الإسلامية ، و القضاء على اللسان العربي المبين .

و لا بأس هنا أن ننقل هذه اللوحة الرائعة لمخاطر الزواج بالأجنبيات و التي دبجها يراع مفدي زكريا في إلياذته الماتعة حيث يقول :

وبعض تزوّج بالأجنبيه *** وقال مثقفة حضريه

تراقصني و تراقص هذا *** وذاك وتعبث عن حسن نيه

وتختال بالميني جوب دلالا *** وتستعرض المغريات الخفيه

---

[20] – المائدة : 5.

[21] – القرضاوي : الحلال و الحرام في الإسلام. 173.

[22] – الروم :21

و تتركني لاجناح عليها *** و تذهب للسهرة النرجسية

و تقضي الليالي خارج بيتي *** و ذلك من نعم المدنيه

و إن ولدت لست أدري لمن ؟ ***كفى أنه من بني البشريه

أناديه صالح عند الصبا *** ح وأدعوه موريس عند العشيه

و إن زلّ يوما تناديه بيكو *** فأحسب بيكو من البكويه

و تدعو مساعدنا مون اراب *** فأهوى العروبة و العربيه

و أنحر في نحرها غيرتي *** فتغدوا أنا ثم أصبح هيّه [23]

و رحم الله الشهيد الشاعر محمد الأمين العمودي و هو يحيّي أحد الأطباء الجزائريين و هو الدكتور سعدان الذي فضل الزواج بأجنبية فيخاطبه بقوله :

حيّي الطبيب و لاتهمل قرينته *** فهو سليمان و المادام بلقيس

له غلام أطال الله مدّته *** تنازع العرب فيه و الفرنسيس

لا تعذلوه إذا ما خان ملته *** فتصفه صالح و النصف موريس[24]

ورغم هذه المخاطر الواجب على مؤسسة المسجد بيانها و إيجاد الحلول لها ، و توعية الشباب بمفاسدها إلاّ أنّ المتأمل لواقع الشباب الجزائري يجد فئة منه تفضل الارتباط بالأجنبيات ، و تعزف عن بنت الوطن الأم و ذلك بدافع الحصول على وظيفة في بلد الزوجة ، أو بدافع تسوية وثائق الإقامة ، و هذا دون شك إذا تكاثر فعله يكون سببا في تعنيس بعض فتياتنا اللائي فضل بعض شبابنا الارتباط بغيرهن من الأجنبيات ، دون التفكير في العواقب الوخيمة التي تنتج عن هذا الارتباط .

[23] – مفدي زكريا : إلياذة الجزائر 61.

[24] – هامش الإلياذة 61.

. إبراز الخطاب المسجدي لنماذج آباء الرعيل الأول في كيفية تزويج بناتهم قصد الاقتداء بهم :

لقد كان سلفنا الصالح نموذجا مثاليا في التعامل مع تزويج بناتهم ، إذ لم تكن تهمهم الماديات بقدر ما كان يهمهم التدين و الأخلاق و الصلاح فكان الواحد منهم إذا لمس صلاحا في شخص ما عرض عليه ابنته كما يوضحه صنيع سيدنا عمر فعن عبد الله بن عمر . رضي الله عنهما . قال :"إن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي، وكان من أصحاب رسول الله ρ فتُوفي بالمدينة . فقال عمر بن الخطاب أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقال : سأنظر في أمري، فلبثت ليالي ثم لقيني، فقال : قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا، قال عمر : فلقيت أبا بكر الصديق، فقلت : إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر فلم يرجع إليّ شيئا، وكنت أوجَدَ عليه مني على عثمان، فلبثت ليالي، ثم خطبها رسول الله ρ فأنكحتها إياه، فلقيني أبو بكر فقال : لعلك وَجَدت عليّ حين عرضت علي حفصة، فلم أرجع إليك شيئا؟ قال عمر : قلت نعم، قال أبو بكر : فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أني كنت علمت أن رسول الله ρ قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سرّ رسول الله ρ ولو تركها رسول الله ρ قبلتها".[25]

و كصنيع سيدنا شعيب مع سيدنا موسى عليهما السلام إذ عرض عليه إحدى ابنتيه كما في قوله تعالى : **[قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ]** [26]

[25] – البخاري: الجامع الصحيح، باب : عرض الإنسان ابنته أو اخته على أهل الخير 9/175-176.

[26] – القصص : 27.

من خلال ما سبق يتضح أنه ليس عيبا أن يعرض الولي ابنته على أهل التقوى و الصلاح ، و هو ما فعله سعيد بن المسيب رحمه الله – حين زوج ابنته لأحد تلاميذه الذي لمس صلاحه رغم فقره وفاقته ورفض تزويجها لبعض أمراء بني أمية رغم ما يملكه من مال و جاه و سطوة و سلطان .

هذه النماذج الأبوية الرائعة نريد من الخطاب المسجدي إبرازها للناس ، حتى تكون لهم نبراس هداية ، و رمز قدرة فيحذو الناس حذوها في تزويج بناتهم و إنقاذهن من حمأة العنوسة و البوار.

والخلاصة أنه يتضح مما سبق ذكره أن على مؤسسة المسجد عبئا ثقيلا، ومسؤوليات جسام في معالجة بعض الظواهر الاجتماعية، كظاهرة تأخر سن الزواج لدى الشباب، وذلك من خلال خطابها الديني تارة، ودعمها المادي لفئات الشباب تارة أخرى، مما يجعلنا نهيب بها كمؤسسة فاعلة في المجتمع، مسهمة في علاج أدوائه، وحل مشكلاته، وذلك بتقديم العون المعنوي والمادي، والاستشاري لحل مشكلة تأخر سن الزواج في مجتمعاتنا الإسلامية عموما ، والمجتمع الجزائري خصوصا.